

خارج الفقہ

۸

۱۷-۱۰-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


• لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
 الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
 يُسْأَلُونَ (٢٣) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا
 بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
 يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤)

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- [المطلب] الأوّل في جناية الأحرار بعضهم على بعض
- و يقتل الحرّ بالحرّ، و الحرّة بالحرّة، و الحرّة بالحرّ، و لا يؤخذ من تركتها شيء، و الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته.
- و لو امتنع الوليّ، أو كان فقيرا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- (١) أقول: و يحتمل العدم (لان) موجب جناية العمد القصاص و الدية لا تثبت إلا صلحا و لم يحصل و الأقوى عندي ان له المطالبة بالدية مع إعساره لا مع يساره و امتناعه

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و فى كلّ من القصاص و تركه هنا طلّاً، ففي الأوّل لنصف دم القاتل و فى الثانى لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل فى مقتضى هذه الجناية القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولي من رد الفاضل أو كان فقيرا ففي القواعد «الأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طل الدم».
- و فيه أن المتجه العدم بناء على أن الأصل فيها القود، و الدية إنما تثبت صلحها موقوفا على التراضي، فمع عدم رضا القاتل لتقف مطالبته بالقصاص على بذلك الولي الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، و ليس مثل ذلك طلا، كما هو واضح.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ، و يتساويان دية و قصاصا، فإذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة و صارت على النصف فيقتصّ لها منه مع «١» ردّ التفاوت.
- فلو قطع ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصا. و لو قطع أربعا لم تقطع الأربعة إلّا بعد ردّ دية إصبعين.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و هل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ إشكال، و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة، فإن أوجبنا أخذ إصبعين فلا تطالب بزائد أرشا و لا قصاصا.

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- و هل تتخير حينئذ؟ الأقرب ذلك.
- و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين، هذا إذا كان القطع بضربة واحدة.
- و لو كان بضربات، ثبت لها دية الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير ردّ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- قال قدس الله سره: و هل لها القصاص (الى قوله) إشكال.
- (١) أقول: إذا قطع رجل أربع أصابع من امرأة هل لها قطع إصبعين من الرجل من غير ان يسترد الرجل قال المصنف فيه إشكال ينشأ (من) وجود المقتضى لجواز اقتصاصها في إصبعين من غير رد و انتفاء المانع و كلما كان كذلك ثبت الجواز (اما الاولى) فلان قطع الإصبعين منها يوجب ذلك و قد وجد (و اما الثانية) فلا شيء من الموانع ثابت هنا فان قطع الإصبعين الآخرتين لا تصلح للمانعية (لأنه) زيادة في الجناية (و اما الثالثة) فضرورية (و من) النص على انه ليس لها القصاص الا بعد الرد و الأصح الأول.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- قال قدس الله سره: و يقوى الإشكال (إلى قوله) عن الرابعة.
- (٢) أقول: الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة ان أقل مراتب المرأة هنا ان تكون على النصف من الرجل فاصبعتان تقابلان الأربعة المقطوعة بخلاف الثلاثة من الرجل لانه يكون أكثر من حقها (و يحتمل) المساواة لأنه لو انفرد بقطع الثلاثة منها لكان لها ان يقطع منه ثلاثا و الأقوى عندي انه ليس لها ذلك لان الشارع حكم بردها الى النصف إذا بلغت الثلث فصاعدا.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- قال قدس الله سره: فإن أوجبنا (إلى قوله) ذلك.
- (٣) أقول: هذا فرع على جواز ان يقطع إصبعين من الرجل من دون الرد (و تقريره) انه على هذا التقدير هل يجب على الرجل إجابتها الى ذلك أم لا (فان قلنا) بذلك لم يكن لها المطالبة بأزيد من ذلك من أرش أو قصاص و حينئذ هل تكون مخيرة بين قطع الإصبعين منه بغير رد و بين قطع أربع أصابع مع ردّ دية إصبعين الأقرب ذلك لأنه إذا كان لها ان يقطع منه أربعاً بعد ردّ دية إصبعين و قد جوزنا لها العدول عن ذلك الى قطع إصبعين بغير رد و ذلك هو معنى كونها مخيرة فيها (و يحتمل) العدم لعدم النص.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و يقتص للرجل من المرأة في الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحر، و لكن يتساويان دية و قصاصاً إلى بلوغه فإذا بلغت الدية أو الجناية ثلث دية الحر سفلت المرأة و صارت على النصف من الرجل فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت وفاقاً للمشهور و الأختار كقول الصادق عليه السلام في صحيح أبان بن تغلب و حسنته: إن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «١» و حسن جميل سأله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص. و قال: نعم، في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «٢» و في الخلاف الإجماع عليه «٣».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و في النهاية ما لم يتجاوز الثلث «٤» لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: فإذا جاز الثلث كان في الرجل أضعف «٥» و في خبر أبي بصير: جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك يضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين «٦».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و أخبار الأول أكثر و أصحّ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام: فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل، فإن مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في إرادة المجاوزة، و لعله للإشارة إليه وقعت عبارة النهاية كذا: و يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدينة، فإذا بلغ ثلث الدينة نقصت المرأة و زيد الرجل «٧» و على الجملة فلعل الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

• (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء

ح ١.

• (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف

ح ٣.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

• (٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٥ ٢٥٦ المسألة ٦٤.

• (٤) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

• (٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف

ح ٤.

• (٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف

ح ٢ مع اختلاف في اللفظ.

• (٧) النهاية: ج ٣ ص ٤٤١.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- فلو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ و لو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه و لو قطع أربعاً منها لم يقطع الأربع منه إلّا بعد ردّ دية إصبعين و لو أخذ منه الدية أخذت عشرون بغيراً دية إصبعين منه،

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- فعن أبان بن تغلب في الصحيح و الحسن، أنه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله و تقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله، إن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين «١».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و هل لها إذا قطع أربع أصابع منها القصاص في إصبعين من دون رد؟
إشكال: من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها
بالنصف ممّا له، و أنه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها
ذلك إذا قطعت منها أربع لوجود المقتضى و هو قطع اثنتين و انتفاء
المانع فإنّ قطع اثنتين أخريين منها لا يصلح مانعاً.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و من أنه خارج من نصوص الأصحاب و الأخبار، فإنَّ الوارد فيها إمَّا أخذ الدية عشرين من الإبل «٢» مثلًا أو القصاص و ردَّ عشرين عليه، و هو ليس شيئاً منهما و قصاص البعض ليس بقصاص، و منع انتفاء المانع، فإنَّ الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الأبل فلم لا يمنع القصاص في إصبعين؟

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة لمثل ما في اثنتين، و الإشكال هنا قوياً أى الاحتمال المذكور فيه أضعف ممّا في اثنتين فإنّ خروجه عن النصوص أظهر، فإنّ قضية الجناية أن يكون على النصف و حينئذ يزيد عليه.
- فإن لم نجوز لها القصاص في ثلاث و أوجبنا أخذ إصبعين فقط فلا يطالب إذا اقتصّ فيهما بزائد أرشاً و لا قصاصاً لانحصار حقّها فيهما.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء

ح ١.

• (٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

• كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و هل يتخير حينئذٍ أجزنا لها القصاص في إصبعين أو ثلاث بين القصاص فيهما أو فيها و أخذ الدية حتى لا يكون للرجل الامتناع من ذلك، بأن يقول: إنما أن تأخذى الدية و لا تقطعى شيئاً من أصابعى أو تقطعى أربع و تردى على دية اثنتين و لا أرضى بقطع إصبعين لى أو ثلاث مجاناً.
- الأقرب ذلك فإنَّ المجوز لها ذلك جوزة مطلقاً. و يحتمل العدم بناءً على أنَّ الثابت بالأصالة لها إنما هو الدية أو القصاص فى الأربع مع ردِّ فاضل الدية، و أمّا القصاص فى اثنتين أو ثلاث فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلّا صلحاً.

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين دينار أو ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابعة فإنه خروج صريح عن النصوص «١».
- هذا إذا كان القطع لأربعها بضربة واحدة و لو كان بضربتين أو بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص فى الجميع من غير ردّ إذ كلما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جناية اخرى، و الجناية الأخيرة إنما هى قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق اخرى.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- أما الأطراف فلا خلاف و لا إشكال في أنه يقتص للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح.
- و كذا لا خلاف و لا إشكال في أنه يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، و تتساوى ديتهما في ذلك ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر أو تتجاوزه على خلاف تسمعه إن شاء الله.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ثم إنها إذا بلغت أو تجاوزته دية أو جناية ترجع إلى النصف من الرجل فيهما معا فلا يقتص لها منه إلا مع رد التفاوت على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص «١» المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- قال أبان بن تغلب في الصحيح «٢»: «قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان، إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين».
- و في

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- حسن جميل أو صحيحه و غيره «٣» «سأله بين المرأة و الرجل قصاص، قال: نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة»
- إلى غير ذلك من النصوص.
- نعم عن الشيخ فى النهاية ما لم تتجاوز الثلث، قال فيها:

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- «و تتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدينة، فإذا بلغ ثلث الدينة نقصت المرأة و يزيد الرجل».
- و لعله لنحو
- قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور «٤»: «فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف»

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف.
- (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.
- (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٣.
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٤.
- (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ٢.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و في خبر أبي بصير «٥» جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين»
- و في الصحيح «١» «الرجال و النساء في القصاص السن بالسن و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث جرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية»
- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١٦.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- إلى غير ذلك من النصوص.
- و في كشف اللثام «و أخبار الأول أكثر و أصح، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله (عليه السلام): «فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل»

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- فان مثل هذه العبارة ليست بعزيزة في إرادة المجاوزة، و لعله للإشارة إليه وقع ما سمعته من عبارة النهاية. و على الجملة فلعل الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنه إذا بلغت أو جاوزته كانت المرأة على النصف».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و فيه منع تعارف التعبير عن المجاوزة بذلك، و ستسمع احتمال المراد في النهاية، و دعوى كون الإجماع على الوجه الذي ذكره واضحة المنع، خصوصا بعد ملاحظة عدم الفائدة في جعل الشرط أحدهما، ضرورة الاستغناء بأولهما عن ثانيهما، و احتمال كون المراد من الإجماع المزبور أن الشرط أحد الأمرين على القولين - بمعنى لا قائل بغيرهما - لا يفيد شيئا في تحقيق المسألة،

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- فليس إلا الترجيح فيها، و لا ريب في كونه الثلث لأن النصوص المعارضة - مع قصور سند جملة منها و عدم مكافأتها لما مر من وجوه شتى - غير واضحة الدلالة إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، و هو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، و الجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس، فلا يمكن الاستدلال بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم تقل بوجوده على الخلاف من جهة الشهرة و الصحاح المستفيضة و حكاية الإجماع المتقدمة. و بالجملة فدلالة النصوص على خلافها غير واضحة، لتعارض المفهومين فيها بلا شبهة.

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- و من هنا ينقدح وجه التردد فى نسبة الخلاف إلى النهاية، و قريب منها عبارة الإرشاد، و لو لا شهرة نسبة الخلاف إلى النهاية لأمكن القول بأن النص بالتجاوز عن الثلث فيها إنما وقع مسامحة أو نظرا إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة و لا نقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة، بل قد يقال - بعد فرض تعارض الأدلة و تكافئها من كل وجه -:
- إن الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل و لو باستقراء غير المقام.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- فقد ظهر لك أنه لو قطع الرجل إصبعاً و إصبعين أو ثلاثاً من المرأة قطع مثلها منه قصاصاً من غير رد، و لو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه، و لو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد رد دية إصبعين، و لو أخذت منه الدية أخذت منه عشرين بعيراً دية إصبعين منه، كما سمعت التصريح به في خبر أبان بن تغلب «١».

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب ديات الأعضاء - الحديث ١ من كتاب الديات.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و هل لها إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون رد؟ إشكال من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف مما له» و أنه كان لها قطعها إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع، لوجود المقتضى و هو قطع اثنين و انتفاء المانع، فإن الزائد لا يصلح مانعا، و من أنه خارج عن فتوى الأصحاب و الأخيار، فان الوارد فيها إما أخذ الدية عشرين من الإبل مثلا أو القصاص و رد عشرين عليه، و هو ليس شيئا منهما، و قصاص البعض ليس قصاصا، و منع انتفاء المانع، فإن الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الإبل فلم لا تمنع القصاص في إصبعين.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و لكن لا يخفى عليك ما في الأخير، ضرورة اقتضاء إطلاق ما في النص و الفتوى من الرجوع إلى النصف مع التجاوز أن لها القصاص في الإصبعين.
- اللهم إلا أن يقال: إن التنصيف في الأربعة مشاع فلا طريق إلى استيفائه إلا بدفع الفاضل و قطع الأربعة، و إلا فالاثان ليس نصف الأربعة على الوجه المزبور الذي هو بعد التجاوز استحقاتها في كل إصبع نصفاً، نحو قتل النفس المقتضى لاستحقاق قتل نصف نفس الرجل.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و فيه أن الدليل غير منحصر في التنصيف المزبور، بل هو غيره مما عرفت، مضافا إلى صدق التنصيف بذلك عرفا، نعم يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابع، بل الظاهر العدم، لكونه مخالفا للتنصيف الحاصل بالزيادة المزبورة، فليس لها إلا الإصبعان قصاصا أو دية، لانحصار حقها فيهما فتخير حينئذ بين قطعهما و بين قطع الأربعة و رد الزائد.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- نعم قد يقال: إن لها ذلك مع الرد بناء على تخييرها فيه بين رد دية الإصبعين و قطع الأربع و بين رد دية واحد و قطع الثلاث، كما أنها مخيرة في القصاص من دون رد بين قطع الإصبعين و بين قطع واحد و أخذ دية الآخر و إن كنت لم أجد من صرح بذلك.
- و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها: إما أن تأخذي الدية و لا تقطعي شيئاً من أصابعي أو تقطعي الأربع و تردى على دية اثنين، و إن احتمل بناء على أن الثابت لها بالأصالة إنما هو الدية أو القصاص في الأربع مع رد الفاضل، و أما

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- القصاص في اثنين فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلا صلحا، و لكنه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه.
- و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من دية إصبعين، و ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابع، لمخالفته ما سمعته من النص و الفتوى.
- نعم الظاهر أن الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربة واحدة، و أما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل واحدة إصبعاً أو بضرتين يقطع بكل منهما إصبعين فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير رد كما صرح به غير واحد، إذ كل ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها، و لا دليل على سقوطه بلحوق جناية أخرى، و الجناية الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها، و لا تسقط بسبق أخرى، و الله العالم.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرْفِ
- «١» ١ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفَ دِيَّةُ الرَّجُلِ
- ٣٥٣٨٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ «٣» عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَرَاحَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ - سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ - وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ - وَ إِصْبِعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبِعِ الرَّجُلِ - حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ - فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ضَعُفَتْ دِيَّةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ. (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢. (٣) - ليس في التهذيب.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

-
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٤.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨١ - ٢ - «٥» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرَاحَاتِ - فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ - حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ - فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَّةِ سَوَاءٌ - أَضَعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ - وَ سِنَّ الرَّجُلِ وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ. (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٩ - ٣.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «١».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨٢ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ - بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ - فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سِوَاءً - فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سِوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَ ذَلِكَ «٤».

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨٣ - ٤ - «٥» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَّامٍ «٦» عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعَهُ امْرَأَةً - قَالَ تَقَطَّعُ إصْبَعَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَرَأَةِ - فَإِذَا جَازَ الثَّلَاثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٦.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٤ - ٧٢٠، و الكافى ٧ - ٣٠٠ - ٧.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٠.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٨٤ - ٧٢١.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٥ - ٧٢٤، و الكافى ٧ - ٣٠١ - ١٤.
- (٦) - فى الكافى - عبد الكريم.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٣ - ٧١٨، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٦٥

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨٤ - ٥ - «٧» وَ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ - وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ «١» الْآيَةَ فَقَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨٥ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - فِي الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً - فَقَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ - وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءً - حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ - فَإِذَا جَازَتْ أَلْثُلُثَ - صِيرَتْ دِيَّةَ الرِّجَالِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ - وَ دِيَّةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ «٣» وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٣٨٦ - ٧ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْحَدِيثِ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

(١) - المائدة ٥ - ٤٥.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٥ - ٧٢٦.
- (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٠ - ٨.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٩ - ١٠٩٢، و الاستبصار ٤ - ٢٦٦ - ١٠٠٣.
- (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.
- (٦) - ياتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و ياتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- « ١ » ٤٤ بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٧٦٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ - قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصْبَاعِ الْمَرْأَةِ كَمَا فِيهَا - قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ «٣» قَالَ عَشْرُونَ - قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ - قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ عَشْرُونَ - قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ - وَ يَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ - إِنْ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ - وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ - فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانَ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنْ الْمَرْأَةُ تَعَاقَلُ «٤» الرَّجُلُ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ - فَإِذَا بَلَغَتْ الثَّلَاثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ - يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَّاسِ - وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
«٥» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ «٦».

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

•
(١) - الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث

• (٢) - الكافى ٧ - ٢٩٩ - ٦.

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- (٣) - فى المصدر - اثنين.
- (٤) - فى المصدر - تقابل.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٤ - ٧١٩.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١١٨ - ٥٢٣٩.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٨٤ - ٧٢٢.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٧٦٣ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ «١» وَ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النَّسَاءِ فَقَالَ - الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ - فَإِذَا جَاذَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- ٣٥٧٦٤ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ - حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ - فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ - مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ - إِذَا قَطَعْتَ عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ - وَكَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سِوَاءً - وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ - وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ - وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ - وَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ مِنَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سِوَاءً - وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ - أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبْلِ - وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ - لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ - فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ - ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ - كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَجِرَاحُهَا «٣» وَاعْضَاؤُهَا عَلَى الثَّلَاثِ - رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ - فَيَكُونُ فِي قِطْعِ خَمْسِ أَصَابِعٍ لَهَا - خَمْسٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الْإِبْلِ - وَفِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ - بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى - وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «٤» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ «٥».

(١) - في المصدر زيادة - عن زرعة.

(٢) - المقنعة - ١٢٠.

(٣) - في المصدر - و جوارحها.

(٤) - تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

(٥) - يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح و الشجاج.